موضع العلم على البت والقطع كفى ذلك وكان المعذور فيه العلم كما قلنا في الشهادة اذا شهد بعدد
الورثة وقال الشيرازي وان ادعى غيرهم سمع ذلك وكان المعذور فيه علمه فصل فان ادعى رجل على رجل
دينا له على ابيه سمعت دعواه بثلث شرائط احدها ان يحررها والثاني ان يدعي موت ابيه والثالث
يدعي انه خلف ما فيه وفا بالدين فان صدقه المدعا عليه لزمه قضا الدين ان شا من التركة وان شا من غيرها
وان انكر اقام البينة عليه فان لم يكن له بينة كان القول قول المدعا عليه مع يمينه فان كان انكر موت ابيه
حلف على نفي العلم وقال ابو العباس بن القاص يحلف على البت ووجهه انه يمكنه الاحاطة بذلك لان اباه
قد يكون عنده في داره فيعلم قطعا ويشاهده ما مات ووجه الاول انها يمين على نفي فعل الغير
وما ذكرناه للاول لا يلزم لانه غايب عنه وان انكر التركة قال ابو العباس يحلف انه ما وصل اليه
من تركة ابيه ما فيه وفا بحقه ولا بشي منه ولا يحلف انه ما خلف ابوه شيا لانه ان خلف شيا ولم يحصل في
يده لم يلزمه قضا الدين فرع اذا ادعى رجل على عبد انه قتل عبده او اتلف ماله نظرت فان ادعى قتلا
عمدا موجبا للقصاص فالدعوى على العبد لان اقراره بذلك مقبول واقرار السيد عليه فيه لا يقبل فان اقر
لزمه القصاص وان انكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول العبد مع يمينه ويحلف على البت والقطع لانه
يحلف على نفي فعل نفسه وان ادعى عليه قتل الخطا او اتلاف مال فالخصم فيه سيده لان اقرار العبد
بذلك لا يقبل ويقبل فيه اقرار السيد فان اقر لزم وان انكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول السيد مع يمينه
فيحلف على نفي العلم لانه يحلف على فعل العبد فصل فاما اذا ادعى على رجل دينا فقال المدعا
عليه قد ابراتني عنه او قد اقبضتك الدين لم تسمع دعواه البراءة من الاقرار بالدين لان الامر الاول يقتضي دين فان اقام
البينة برئ وان لم يكن له بينة كان القول قول المدعي لانه صار بذلك مدعا عليه البراءة والاصل عدم البراءة
واذا حلف قال الشافعي رضي الله عنه يحلف بالله ان هذا العبد ويسميه بسميه لثابت عليه ما عليه وما لثابت
عليه ما اقبضه ولا شيا منه ولا اقبضه مقبض بامره ولا بغير امره فوصل اليه ولا احاله به ولا
بشي منه ولا ابراه منه ولا من شي منه وانه لثابت عليه الى ان حلف بهذه اليمين قال ابو اسحاق هذا ادعى
البراءة مطلقا فاما اذا ادعى براءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة قال اصحابنا يمكنه ان يجمع ذلك
بان يحلفه له انه لم يبرا من ذلك الحق لا بقول ولا بفعل وان حلفه ما برئ منه من ذلك الحق ولا من شي منه

او ما برئ منه من شي من ذلك الحق كفاه وما ذكره الشافعي رضي الله عنه احوط فصل اذا ادعى
عليه الغصب او الوديعة فاجاب بانك لا تستحق ما ادعيته او قال ما لك قبلي حق كان جوابا صحيحا ولا
يكلف ان يتعرض عن الغصب والايداع لانه يجوز ان يكون غصب منه ورده عليه او اودعه ورد الوديعة
فلو كلفناه جحد ذلك كان كاذبا واذا اعترف بذلك وادعى الرد لم يقبل قوله وان اجاب باني لم اغصبك ما ادعيت
او لم تودعني كان جوابا صحيحا وهل يحلف على جوابه او انه لا حق له قبله وجهان ذكرناهما في غير موضع مسالة
قال واذا حلف قال والله الذي لا اله الا هو وجملته انا قد ذكرنا التغليظ في الايمان فيما مضى وهنا
غلظها جاز وان اقتصر على احلافه باسم من اسما الله عز وجل او صفة من صفات ذاته جاز مثل ان يقول
قل والله او الرحمن او جلال الله او بعظمته والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله
لاغزون قريشا فاقتصر على الاسم وكذلك حلف ركانة بن عبد يزيد في قوله البتة فقال والله ما اردت الا
واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فرع ذكر الشافعي في الام قال فاذا حلف فاستثنى في يمينه
اعيدت عليه اليمين وذلك مثل ان يحلف فيقول ان شا الله قال الا ان يكون بين يمينه واستثنايه سكتة فلا
تعاد عليه لان الاستثنا اذا انفصل عنها لا يعمل فيها مسالة قال ولا تقبل منه اليمين الا بعد
ان يستحلفه الحاكم وجملته ان اليمين اذا توجهت على المدعا عليه فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتد بيمينه
واعادها عليه الحاكم لما روي ان ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما اردت بقولك البتة والله ما اردت بها الا واحدة فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم اعاد اليمين
عليه لما حلف قبل ان يستحلفه ولان يمين المدعا عليه تنعقد بحسب ما استحلفه عليه الحاكم دون نية
الحالف فاذا حلف قبل ان يستحلفه انعقد بحكم نيته فلم تكن اليمين المستحقة عليه اذا ثبت هذا ففي خبر
ركانة اثنا عشر فائدة احدها في اليمين احدها ان يجوز الاقتصار في اليمين على الاسم خاصة والثانية انه اعادها
عليه حين حلف قبل ان يستحلفه الثالثة جواز حذف حرف القسم من اليمين فانه روي في بعض الفاظ الحديث انه قال الله
انك اردت واحدة فقال الله اني اردت واحدة وحذف الواو وثلث في الرجعة احدها ان الرجعة تثبت
بعد الواحدة والثانية انها لا تفتقر الى رضا المراة والثالثة انها لا تفتقر الى الشهود وثلث في الطلاق
احدها ان البتة ليس بصريح وان الطلاق لا يقع بها الا بالنية والثانية انه يقع بها ما نواه من عدد الطلاق

Copyright © King Saud University